



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجرىة الرسمىة لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٦٧٧

- تعليمات مهام مركز الدراسات والتصاميم الهندسية وتقسيماته
رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيان مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٧٧ ٢٩ شوال ١٤٤٣ هـ / ٣٠ آيار ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون
ژماره ٤٦٧٧ ٢٩ شهوال ١٤٤٣ ك / ٣٠ ئايار ٢٠٢٢ ز سالى شهست و سئهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

تعليمات

١ مهام مركز الدراسات والتصاميم الهندسية وتقسيماته ١

بيانات

١٣ صادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١
" تعديل الفقرة (أ/٢) من البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ "

١٤ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٣

١٥ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٤

١٦ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٥

١٧ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٦

١٨ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٧

١٩ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٨

٢٠ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٥٩

٢١ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٦٠

إستنادا الى احكام المادة (١٢) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

مهام مركز الدراسات والتصاميم الهندسية وتقسيماته

المادة -١- يتكون مركز الدراسات والتصاميم الهندسية من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم الدراسات.

ثانياً: قسم التصاميم.

ثالثاً: قسم الهندسة الميكانيكية والكهربائية.

رابعاً: قسم السدود.

خامساً: قسم الاشراف العام والفحوصات المخبرية.

سادساً: قسم النماذج الهيدروليكية والرياضية.

سابعاً: قسم التخطيط والمتابعة.

ثامناً: قسم المساحة.

تاسعاً: قسم الحسابات.

عاشراً: قسم الموارد البشرية.

حادي عشر: القسم القانوني.

ثاني عشر: قسم الصيانة والخدمات.

ثالث عشر: قسم الموجودات.

رابع عشر: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

خامس عشر: قسم الاشراف العام والفحوصات المخبرية في محافظة البصرة.

سادس عشر: قسم الاشراف العام والفحوصات المخبرية في محافظة النجف

الاشرف.

سابع عشر: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة كربلاء المقدسة.

ثامن عشر: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة الديوانية.

تاسع عشر: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة المثنى.

عشرون: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة بابل.

حادي وعشرون: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة ميسان.

ثاني وعشرون: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة ذي قار.

ثالث وعشرون: قسم الاشراف العام و الفحوصات المختبرية في محافظة واسط.

رابع وعشرون: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة الانبار.

خامس وعشرون: قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في محافظة كركوك.

سادس وعشرون: قسم الاشراف العام و الفحوصات المختبرية في محافظة ديالى.

سابع وعشرون: قسم الاشراف العام و الفحوصات المختبرية في محافظة

صلاح الدين.

ثامن وعشرون: شعبة الاعلام وشؤون المواطنين.

تاسع وعشرون: شعبة إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي.

ثلاثون: شعبة تقنية المعلومات.

حادي وثلاثون: شعبة التصاريح الأمنية.

المادة - ٢ - أولاً: يتولى قسم الدراسات المهام الآتية:

أ. اعداد الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع استصلاح

الاراضي الزراعية ودراسة الاثر البيئي وفق المؤشرات الواردة في الدراسة

الاستراتيجية لموارد المياه والاراضي.

ب. بيان الرأي حول مدى تعارض مساحات الاراضي المراد تخصيصها مع

مشاريع الاستصلاح الحالية والمستقبلية.

ج. اعداد الدراسات الفنية لمشاريع الري والبزل وكل ما يتعلق بها.

د. اعداد التقارير التخطيطية ودراسة الجدوى الفنية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ. الدراسات الفنية.
- ب. دراسات الجدوى الاقتصادية.

المادة - ٣- أولاً: يتولى قسم التصميم المهام الآتية:

- أ. القيام بالكشف الميداني المطلوب وتهيئة المعلومات لغرض اعداد تصاميم مشاريع استصلاح الاراضي الزراعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ب. اعداد تصاميم مشاريع استصلاح الأراضي الزراعية ومنشآتها باستخدام طرق الري الحديثة والقيام بالأعمال المدنية لمحطات الضخ واعداد جداول الكميات لها.
- ج. اعداد التصاميم المدنية للمنشآت الهيدروليكية والابنية والجسور والتصاميم المعمارية لمختلف الأبنية واعداد جداول الكميات لها.
- د. اعداد التصاميم لمشاريع الري والبيزل وكل ما يتعلق بها.
- هـ تقديم الاستشارات الفنية والمعالجات للمشاكل التي تظهر في اثناء تنفيذ المشاريع.
- و. التدقيق والمصادقة على التصاميم المعدة من الغير.
- ز. اجراء المسح الضوئي والارشفة لخرائط المشاريع الجديدة والقديمة وتخزينها على اقراص ليزرية والاحتفاظ بالنسخ الورقية الاصلية وتزويد تشكيلات الوزارة بالمخططات عند طلبها.
- ح. رسم خرائط للمشاريع المصممة بالتنسيق مع اقسام المركز باستخدام البرامجيات الحديثة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. تصاميم شبكات الري والبيزل.
- ب. تصاميم المنشآت والمباني.
- ج. رسم الخرائط والأرشفة.

المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم الهندسة الميكانيكية والكهربائية المهام الآتية:

- أ. اعداد التصاميم الميكانيكية والكهربائية للسدود والسدات ولمحطات الضخ لمشاريع الري والبنزل.
- ب. اعداد التصاميم الخاصة بالأعمال الحديدية والبوابات والاعمال الكهربائية والميكانيكية وتدقيق الاعمال الخاصة بها.
- ج. التدقيق والمصادقة على التصاميم المعدة من الغير وعلى الخدمات الاستشارية المتعلقة بعمل القسم بموجب العقود المبرمة مع الغير.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ. الميكانيكية.
- ب. الكهربائية.

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم السدود المهام الآتية:

- أ. اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية ودراسة الأثر البيئي للسدود.
- ب. اعداد التصاميم التفصيلية للسدود الكبيرة والصغيرة.
- ج. التدقيق والمصادقة على الدراسات المعدة من الشركات والمكاتب الاستشارية المختصة الخاصة بالسدود الكبيرة والصغيرة.
- د. اعداد تصاميم لمعالجة تآكلات ضفاف الانهر والوديان.
- هـ. تدقيق التقارير السنوية الخاصة بالسدود والسدات.
- و. دراسة المشاكل الفنية للسدود والسدات في اثناء التشغيل بالتنسيق مع الهيئة العامة للسدود والخزانات في الوزارة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ. دراسات وتصاميم السدود الكبيرة.
- ب. دراسات وتصاميم السدود الصغيرة.

المادة - ٦ - يتولى قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية المهام الآتية:

- أولاً: اجراء الفحوصات المختبرية اللازمة خلال مدة تنفيذ المشاريع وفحوصات المواد الانشائية والتربة والحجر.

ثانياً: اجراء الفحوصات المختبرية الكيماوية والفحوصات الفيزيائية غير المتوافرة في أقسام الاشراف العام والفحوصات المختبرية في المحافظات.
ثالثاً: الاشراف العام على تنفيذ المشاريع وفق التصاميم المعدة لها وتقديم الحلول والمعالجات والاستشارات للمشاكل الفنية التي تظهر في اثناء التنفيذ.

المادة -٧- يتولى قسم النماذج الهيدروليكية والرياضية المهام الآتية:
أولاً: انشاء وتشغيل النماذج الهيدروليكية الفيزيائية للمنشآت الهيدروليكية والانهار والقنوات المفتوحة على الارض الطبيعية لغرض تحديد المشاكل التي تظهر قبل التشغيل وبعده واجراءات المعالجة اللازمة.
ثانياً: اعداد النماذج الرياضية باستخدام البرامج الهندسية المتخصصة لغرض تحديد المشكلة في المنشآت الهندسية بانواعها كافة.
ثالثاً: دراسة مشاكل الترسبات والتآكل في الانهار.
رابعاً: المشاركة في الكشوفات الموقعية للإطلاع على المشاكل الموجودة في المشاريع واعطاء الاستشارات الهندسية والحلول المناسبة لها.
خامساً: التعاون مع الجامعات في اعداد المشاريع البحثية لطلبة الدراسات العليا.

المادة -٨- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية:
أ. اعداد الخطط والبرامج السنوية لمشاريع المركز بالتنسيق مع اقسام المركز وتشكيلات الوزارة المعنية.
ب. اعداد التقارير نصف شهرية والشهرية والفصلية والسنوية عن سير الاعمال ونسب الانجاز ورفعها الى الجهات المختصة.
ج. اعداد خطة البرامج التطويرية والتدريبية للقوى العاملة في المركز.
د. اعداد ومتابعة خطط الاستيراد للمركز ضمن الخطة الاستثمارية للوزارة.
هـ. جمع البيانات والمعلومات الاحصائية وتحليلها لأغراض التخطيط وتزويد الجهات المعنية بها.
و. متابعة تنفيذ الخطة العامة والخطط الفرعية للمركز.

تعليمات

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التخطيط .
- ب. المتابعة.
- ج. الإحصاء والتدريب.

المادة - ٩ - أولاً: يتولى قسم المساحة المهام الآتية:

- أ. القيام بجميع الاعمال المساحية التفصيلية للمشاريع كافة باستخدام الاجهزة المساحية والبرامجيات الحديثة و انتاج الخرائط والمخططات وطباعتها.
- ب. إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات والاعمال التي لها علاقة بعمل المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتخزينها وتحديثها بصورة مستمرة.
- ج. انتاج خرائط طبوغرافية عن طريق استخدام صور فضائية حديثة وبدقة عالية وخرائط ارشيفية مقياس (١/١٠٠٠).
- د. تحويل الخرائط الورقية الى خرائط رقمية لأغراض التحليل والمعالجة.
- هـ. تحويل الاحداثيات وتشبيك الخرائط.
- و. تنفيذ الاعمال الطبوغرافية وتحديثها لمختلف المشاريع.
- ز. رصد المقاطع العرضية والطولية للأنهار الكبيرة والمبازل والقنوات ورصد مناسيبها.
- ح. اجراء الكشوفات الموقعية للمشاريع الاستثمارية للجهات الحكومية والخاصة وتحديد مدى تعارضها مع مشاريع الري الحالية والمستقبلية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ. نظم المعلومات الجغرافية (GIS)
- ب. المسح الطبوغرافي.

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم الحسابات المهام الآتية:

- أ. اعداد الموازنة التشغيلية السنوية وتنفيذها.
- ب. انجاز المعاملات المالية والمحاسبية ومسك السجلات المحاسبية اللازمة.
- ج. اعداد الحسابات الختامية وموازن المراجعة والتقارير المالية.

تعليمات

- د. القيام بجميع أعمال الصرف والقبض.
- هـ. تنظيم قوائم الرواتب والاجور.
- و. تنظيم اعمال المشتريات المحلية.
- ز. متابعة استحصاال الديون المترتبة للمركز.
- ح. ترحيل سندات الصادر والوارد المخزني لكل مخزن وادخالها بنظام المعلومات واعداد جرد بالموجودات الثابتة والمخزنية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. حسابات الخطة الاستثمارية.
- ب. حسابات الميزانية.
- ج. الرواتب.

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية:

- أ. انجاز معاملات الخدمة والتقاعد والانضباط وكل ما يتعلق في شؤون الموظفين.
 - ب. اعداد الملاك السنوي وتعديله وتنفيذه بعد اقراره.
 - ج. حفظ الملفات الشخصية للمنتسبين وتحديثها.
 - د. تسجيل البريد الوارد والصادر وتوزيعه وتوحيده وحفظه.
 - هـ. تنظيم وادامة بنك المعلومات الوظيفي.
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
- أ. شؤون الموظفين.
 - ب. الاوراق والحفظ الالكتروني.

المادة - ١٢ - يمارس القسم القانوني المهام الآتية:

- أولاً: الترافع امام المحاكم ومتابعة الدعاوى الخاصة بالمركز وتنفيذ قراراتها امام دوائر التنفيذ وفقاً للقانون.
- ثانياً: ابداء الرأي في الاستفسارات القانونية في القضايا المحالة اليه.

- ثالثاً: تنظيم الشروط الخاصة بالمناقصات والاعلان عنها وبيع مستنداتها وفقاً للقانون، وتسلم العطاءات وكل ما يتعلق بها.
- رابعاً: تصديق التعهدات والكفالات وفقاً للقانون.
- خامساً: اصدار كتب الاحالة وتنظيم العقود وتدقيق المستمسكات القانونية الخاصة بها.
- سادساً: تنظيم العقود.
- سابعاً: تأشير الشركات التي تدرج في القائمة السوداء او التي يتم رفعها من القائمة ومتابعة صحة صدور خطابات الضمان وتمديدتها ومسك السجلات بذلك واطلاقها عند انتهاء الحاجة منها.

المادة - ١٣ - أولاً: يمارس قسم الصيانة والخدمات المهام الآتية:

- أ. صيانة منظومة التكييف وشبكة الكهرباء والهاتف والمساعد والاجهزة الالكترونية ومتابعة استخدامها.
- ب. ادامة المولدات وصيانتها وتوفير الوقود اللازم لها.
- ج. القيام باعمال الصيانة المدنية والصحية.
- د. الاشراف على اجراء الصيانة اليومية الدورية للأبنية والمنشآت والاليات التابعة للمركز.
- هـ. الاشراف على نظافة الابنية واروقتها وتنظيم وتنسيق حدائقها.
- و. تنظيم خطوط نقل المنتسبين وتنظيم عملية التنقل لأغراض عمل المركز .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ. الصيانة.

ب. الخدمات.

المادة - ١٤ - يتولى قسم الموجودات المهام الآتية:

- أولاً: تسلم الاليات والاجهزة والمعدات وتنظيم توزيعها وضبط حركتها.
- ثانياً: متابعة الموجودات واعداد التقارير اللازمة عن الراكد او قليل الحركة منها.
- ثالثاً: متابعة اعمال الشطب والتثمين والبيع لموجودات المركز.

تعليمات

رابعاً: تأمين جميع المستلزمات للمحافظة على سلامة الخزين.
خامساً: تسجيل جميع ممتلكات المركز من عقارات وابنية ودور واراضي واثاث وضبط حركتها.
سادساً: تنظيم اشغال الوحدات السكنية من منتسبي المركز وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة.

المادة - ١٥ - يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية:
أولاً: تدقيق المعاملات الحسابية قبل الصرف وبعده.
ثانياً: تدقيق المعاملات المالية.
ثالثاً: تدقيق العقود والاتفاقات المزمع ابرامها مع الغير وابداء الملاحظات في شأنها.
رابعاً: تدقيق كشوفات المصرف والحسابات الختامية وموازن المراجعة وابداء الملاحظات في شأنها.
خامساً: تدقيق السجلات المحاسبية والموجودات كافة.
سادساً: القيام بأعمال جرد الصندوق.
سابعاً: اعداد برامج الجرد المخزنية والموجودات والمشاركة في لجان مطابقة الجرد وتدقيق تقاريرها.
ثامناً: متابعة اجابة ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي والدوائر المختصة في الوزارة بالتنسيق مع تشكيلات المركز.

المادة - ١٦ - تتولى اقسام الاشراف العام والفحوصات المختبرية في المحافظات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات المهام الآتية:
أولاً: القيام باعمال الاشراف العام لمشاريع الوزارة في المحافظة وتقديم الخدمات الاستشارية للأعمال المستمرة والمنجزة عند حصول اي مشكلة فنية فيها.
ثانياً: تدقيق تنفيذ الاعمال الهندسية وفق التصاميم المعدة من المركز بالتنسيق مع الجهات المنفذة وتعديل التصاميم حسب متطلبات المشروع بعد مصادقة الاقسام المعنية في المركز.

ثالثاً: متابعة عمل السدود والمنشآت الهيدروليكية الكبيرة والصغيرة والشبكات والقنوات الاروائية لمتابعة اعمال التآكل الحاصلة في مقدم ومؤخر السدات والانهر الكبيرة والصغيرة واقتراح المعالجات الفنية لها.

رابعاً: اجراء الفحوصات الفيزيائية المتوافرة في مختبر القسم وارسال الفحوصات غير المتوافرة الى قسم الاشراف العام الحالية والمستقبلية والفحوصات المختبرية في المركز.

خامساً: تهيئة النماذج لارسالها الى قسم الاشراف العام والفحوصات المختبرية في المركز لغرض اجراء الفحوصات الكيماوية.

سادساً: تحديد تعارضات المشاريع مع المشاريع الاروائية الحالية والمستقبلية والمشاريع النفطية ومشاريع الوزارات الاخرى.

المادة - ١٧ - تتولى شعبة الاعلام وشؤون المواطنين المهام الآتية:

أولاً: الاشتراك في المجلات والصحف ومتابعة ما ينشر فيها من شكاوى ومقالات ومتابعة نشاطات المركز واعداد تقارير بذلك وتوثيقها.

ثانياً: تسلم وتنظيم طلبات المواطنين والاجابة عليها بالتنسيق مع تشكيلات المركز.

ثالثاً: اعداد الملصقات الجدارية والصور الخاصة بأنشطة المركز وكل ما يتعلق بها.

رابعاً: رقد المجلة التي تصدر عن الوزارة بالمواضيع الثقافية والعلمية.

خامساً: ادارة صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالمركز.

سادساً: تنظيم الاحتفالات الرسمية والندوات واللقاءات الصحفية.

سابعاً: اعداد التقرير الشهري الخاص بنظام المراجعين المركزي.

المادة - ١٨ - تتولى شعبة إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي المهام الآتية:

أولاً: تطوير وتحسين الأنظمة والآليات والإجراءات المتبعة وتطبيق أحدث

الأساليب والمواصفات القياسية المعتمدة لتحسين وزيادة الكفاءة والمهارات

لدى الموظفين، واجراء عمليات المراجعة عليها.

تعليمات

ثانياً: المشاركة في اعداد الخطة الاستراتيجية والسنوية للمركز.
ثالثاً: اعداد برامج لمتابعة تنفيذ خطط المركز وتحديد معايير ومؤشرات لتقييم نتائج التنفيذ ورفع تقارير دورية عنها.
رابعاً: السعي للحصول على شهادات الجودة والسلامة المهنية والبيئة وغيرها من الشهادات القياسية المعتمدة من المنظمات او الهيئات المرخصة والمعترف بها عالمياً.
خامساً: اجراء استبيانات إحصائية لتحديد مستوى رضا المتعاملين وتقييم هذه البيانات بشكل دوري.

المادة - ١٩ - تتولى شعبة تقنية المعلومات المهام الآتية:

أولاً: تشغيل وصيانة منظومة الانترنت وصيانة الحاسبات والاجهزة الملحقة بها.
ثانياً: تسلم وارسال البريد الالكتروني للمركز.
ثالثاً: تحديث المعلومات والبيانات في الموقع الالكتروني الخاص بالمركز.
رابعاً: اعداد تقارير نظام البصمة للموظفين.

المادة - ٢٠ - تتولى شعبة التصاريح الامنية المهام الآتية:

أولاً: تنفيذ التعليمات التي تصدر عن مكتب التصاريح الامنية في الوزارة.
ثانياً: منح التصريح الأمني للعاملين في المركز بالتنسيق مع مكتب التصاريح الامنية في الوزارة.
ثالثاً: ادارة الاستعلامات وتنظيم عملية الدخول والخروج من وإلى المركز وتحديد الاجراءات اللازمة لذلك.
رابعاً: ادارة الكاميرات ووحدة الدفاع المدني ووضع الخطط اللازمة لمعالجة اي اخطار يتعرض لها المركز.
خامساً: اصدار الهويات والتخاويل للموظفين والمراجعين والعجلات والمواد ومتابعتها.

المادة - ٢١ - أولاً: يدير الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

تعليمات

ثانياً: يعاون مدير القسم المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة موظف في الدرجة الرابعة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: يرأس الشعب المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٨) و(٩) و(١٨) و(١٩) موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: يرأس الشعب المنصوص عليها في المواد (١٠) و(١١) و(١٣) و(١٧) و(٢٠) موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة - ٢٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

مهدي رشيد الحمداني

وزير الموارد المائية

بيان

مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى المجلس . قرر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جلسته الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ تعديل الفقرة (أ/٢) من بيان (١ لسنة ٢٠١٧) لتكون كالآتي:
أولاً: تحديد حجم المبالغ النقدية التي تنفذ فيها تدابير العناية الواجبة وكما مبين:

أ. عند القيام بعملية لعميل عارض تبلغ قيمتها (١٠٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة الاف دولار امريكي) أو ما يعادلها من الدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى سواء أكانت عملية واحدة أم عدة عمليات تبدو مرتبطة وينظم ذلك بضوابط تصدر عن البنك المركزي العراقي.

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره.

مصطفى غالب مخيف

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بيان رقم (١٧٥٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٧٠) الخاصة بـ (القداحات الخدمية (قداحات المطبخ) – محددات السلامة (معدلة)) والمتبنية عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 22702/2018) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٥٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الطلاء والوارنيش - المعجون ذو الاساس المائي للسطوح الداخلية والخارجية .	٥١٦٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٧٥٥)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٦٧) الخاصة بـ (غسول الفم (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 16408/2015) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٥٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥١٦٠) الخاصة بـ(منظومة الانابيب اللدائنية - انابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) المستخدمة لنقل المياه والصرف الصحي المدفون وفوق سطح الارض تحت الضغط - الجزء الاول - عام (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 1452-1/2009) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٥٧)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥١٦٠) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدائنية - انابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) المستخدمة لنقل المياه والصرف الصحي المدفون وفوق سطح الارض تحت الضغط - الجزء الثاني- الانابيب (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 1452-2/2009) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٣- ٥١٦٠) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدانية - انابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) المستخدمة لنقل المياه والصرف الصحي المدفون وفوق سطح الارض تحت الضغط- الجزء الثالث- الوصلات (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 1452-3 /2009) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٥٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٣) الخاصة بـ (الأغذية المعلبة للرضع وصغار الأطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٤٠) في ١٩٨٧/٣/٩ وبعنوان (الأغذية المصنعة المعتمدة على الحبوب والبقول للرضع والاطفال) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٦٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٦٩) الخاصة بـ(الاسفلت المستعمل في منع نفاذ الرطوبة والماء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار